من أفطر في يوم قضاء فهل يجب عليه صيام يوم بدله ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل صمت احد الايام قضاء وافطرت بسبب الم في اسناني واريد ان اصوم من اليوم الاخر فهل علي قضاء اليوم الذي افطرته - 00:00:00

الحمد لله المتقرر عند العلماء ان القضاء كالاداء وبما انه لا يجوز لك ان تقطع صوم يوم من الا بعذر فكذلك يقال في يوم قضائه لا يجوز لك ان تقع يوم القضاء الا بعذر. وبما انك تقول ان - 00:00:20

افطرت في يوم القضاء بعذر وهو الم اسنانك اسأل الله عز وجل ان يشفيك منه ويعافيك فما عليك يا اخي الا ان تقضي هذا اليوم. اقصد اليوم الذي من رمضان. واما ما واما اليوم الذي افسدته فانه - 00:00:40

لا يلزم اصله. فحين اذ لا يجب عليك الا ان تقضي ما وجب عليك قضاؤه من رمضان فقط. فاذا كنت قد افطرت يوما او يومين من رمضان فيجب عليك ان تقضي يوما او يومين من من غيرها من عدة ايام اخر فعدة - 00:01:00

من ايام اخر فاذا طرأ لك عذر وافسدت يوم القضاء فان قضاء رمضان لا يزال باقيا في ذمتك وهذا اليوم الذي افسدته لا يلزمك قضاؤه بعينه لعدم وجوب اصل صوم - 00:01:20

وانما يبقى في ذمتك اليوم الذي افطرته في رمضان. والله اعلم - 00:01:40